

وزارة المالية

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب المصرية في إصدار نموذج الفاتورة الضريبية المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٠١٨/١٢/٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٨ / ٢٥٣٩١ - ٢٠١٨ / ١٢ / ٤ - ٢٠١٨